المملكة المغربيـة

وزارة التجهيـز والنقـل

رقم: ق.ت/40/ الرباط في:.....

مذكرة تقديم

12-13-491

تتعلق بمشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

في إطار تبسيط المساطير و تيسير الولوج إلى الخدمات الإدارية العمومية المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل خاصة ما يتعلق بتسليم شواهد التصنيف و التكييف لمقاولات البناء و الأشغال العمومية ،تبين أنه من الضروري العمل على :

- تطبيق اللامركزية الجزئية لنظام التصنيف و التكييف على الصعيد الجهوي، و ذلك من خلال تفويت دراسة ملفات التصنيف و التكييف المتعلقة بالرتب الدنيا (3 ،4 و5) حسب القطاعات إلى المديريات الجهوية للتجهيز والنقل ؛

- تجريد مسطرة التكييف و التصنيف من الصفة المادية.

و في هذا الصدد تم إعداد مشروع مرسوم، تتلخص مضامينه الرئيسية في ما يلي :

1- إنشاء لجنة وطنية يترأسها مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة ولجن جهوية يترأسها المديرين الجهويين للتجهيز و النقل.
2- إعادة النظر في تركيبة أعضاء اللجن خاصة من خلال :
   - إحداث نواب لرؤساء اللجن على الصعيد الوطني و الجهوي؛
   - إضافة ممثلي بعض القطاعات (الصحة، التعليم العالي، إدارة الدفاع الوطني، الماء)؛
   - مراجعة عدد ممثلي بعض القطاعات؛
3- إعادة النظر في نصاب الأعضاء فيما يتعلق بمداولة اللجن (نصف الأعضاء على الاقل ضمن أعضاء اللجن عوض2/3 حاليا).
4- تحديد الرتب حسب القطاعات التي يمكن للجنة الوطنية و للجن الجهوية دراسة طلبات التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات وذلك بموجب قرار للوزير المكلف بالتجهيز(موضوع المادة 5 من مشروع المرسوم).
5- إدخال مقتضيات ستمكن اللجنة الوطنية و اللجن الجهوية من إعداد الأنظمة الداخلية المتعلقة بها و التي سيتم المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالتجهيز.
6- إدخال ضمن هذا المشروع، مقتضيات تنظيمية ستمكن من تجريد مسطرة التكييف و التصنيف من الصفة المادية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

المملكة المغربية
وزارة التجهيز
والنقل

2-13-431

مرسوم رقم ..... صادر في..... بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.98.536 الصادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) و المرسوم رقم 2.00.967 الصادر في فاتح رجب 1422 (19 شتنبر 2001).

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد في.....،

وقعه بالعطف:
وزير التجهيز والنقل

رسم ما يلي :

المادة الاولى: تغير و تتمم على النحو التالي أحكام المواد 4، 5، 6 و7 من الفصل الأول والمادة 9 الفقرة 1 من الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16يونيو 1994) :

الفصل الأول: اللجنة الوطنية و اللجن الجهوية لتكييف وتصنيف المقاولات

1- تأليف اللجنة الوطنية واللجن الجهوية اختصاصاتها وتسييرها

المادة 4

أ) تحدث في الوزارة المكلفة بالتجهيز، اللجنة الوطنية و اللجن الجهوية لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية يعهد إليهما دراسة الطلبات الصادرة عن المقاولات المذكورة ؛

ب) يرأس اللجنة الوطنية مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة بالوزارة المكلفة بالتجهيز أو نائبه التابع للجهاز الإداري المكلف بالعلاقات مع المهنة بالوزارة المكلفة بالتجهيز وتضم الأعضاء التالي بيانهم :

- موظفان تابعان للوزارة المكلفة بالتجهيز
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية
- ممثل للوزارة المكلفة بالإسكان
- ممثل للوزارة المكلفة بالفلاحة
- ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة
- ممثل للوزارة المكلفة بالصحة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي
- ممثل عن الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني
- ممثل عن القطاع المكلف بالماء
- ممثلان عن الهيئة المهنية لمقاولات البناء والأشغال العمومية الأكثر تمثيلية يعينه وزير التجهيز والنقل باقتراح من الهيئة المذكورة
- كل شخص آخر يرى الرئيس فائدة في الاسترشاد برأيه.

ج) يرأس اللجنة الجهوية المدير الجهوي للتجهيز و النقل أو نائبه التابع للجهاز الإداري المكلف بالتخطيط و الدراسات الاقتصادية بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل وتضم الأعضاء التالي بيانهم :

- موظفان تابعان تابع للوزارة المكلفة بالتجهيز
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية
- ممثل للوزارة المكلفة بالإسكان
- ممثل للوزارة المكلفة بالفلاحة
- ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة
- ممثل عن القطاع المكلف بالماء
- ممثل عن الأكاديمية الجهوية المكلفة بالتربية والتكوين
- ممثلان عن الهيئة المهنية لمقاولات البناء والأشغال العمومية الأكثر تمثيلية يعينه وزير التجهيز والنقل باقتراح من الهيئة المذكورة
- كل شخص آخر يرى الرئيس فائدة في الاسترشاد برأيه.

المادة 5

تناط باللجنة الوطنية و اللجن الجهوية لتكييف وتصنيف المقاولات المهام التالية :

أ) تحديد الأعمال الوارد بيانها في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم

ب) تلقي مراجع المقاولات وجمعها ومراقبتها

ج) دراسة طلبات التكييف والتصنيف أو إعادة فحص شهادة التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز

يحدد قرار للوزير المكلف بالتجهيز، الأصناف حسب القطاعات التي يمكن للجنة الوطنية و اللجن الجهوية دراسة طلبات التكييف والتصنيف أوإعادة فحص شهادة التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز

د) دراسة كل مسألة أخرى تكون لها علاقة بتكييف وتصنيف المقاولات ويحيلها إليها الوزير المكلف بالتجهيز

هـ) اعداد الانظمة الداخلية للجنة الوطنية وللجن الجهوية التي تتم المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة 6

تجتمع اللجنة الوطنية و اللجن الجهوية للتكييف والتصنيف كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة في الشهر على الأقل وتدعى إلى الاجتماع بمسعى من رئيسها الذي يحدد أيضا جدول أعمال الاجتماع.

ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضرها ما لا يقل عن نصف اللأعضاء .

وتتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجن الجهوية بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

2- السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية و اللجن الجهوية

المادة 7

يقوم بأعمال سكرتارية اللجنة الوطنية للتكييف والتصنيف الجهاز الإداري المكلف بالعلاقات مع المهنة في الوزارة المكلفة بالتجهيز.

يقوم بأعمال سكرتارية اللجنة الجهوية للتكييف والتصنيف الجهاز الإداري المكلف بالتخطيط و الدراسات الاقتصادية بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل في الوزارة المكلفة بالتجهيز.

الفصل الثاني
إجراءات تكييف وتصنيف المقاولات

-1طلب التكييف والتصنيف

المادة9:

توجه المقاولات المعنية طلبات التكييف والتصنيف أو تودعها لديها حسب الحالة إما إلى السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية و إما إلي السكرتاريات الدائمة للجن الجهوية أو تودعها لديها. وتحرر الطلبات في مطبوعات تسلمها الإدارة.
ويجب أن تشفع الطلبات المشار إليها أعلاه بالوثائق التالية :
أ (مستخرج من شهادة قيد المقاولة في السجل التجاري
ب- (شهادة يسلمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين فيها كتلة الأجور التي صرحت بها المقاولة إليه خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة أو منذ إنشاء المقاولة إذا كانت قائمة منذ أقل من ثلاث سنوات
ج (شهادة تسلمها مصالح الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها يبين فيها رقم المعاملات الذي تم تحقيقه خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو منذ إنشاء المقاولة إذا كانت قائمة منذ أقل من ثلاث سنوات
د- (المراجع التقنية للمقاولة مع التنصيص بوجه خاص على طبيعة وحجم الأشغال المنجزة ومكان وتاريخ إنجازها وكذا أسماء وعناوين أصحاب المشاريع الذين استفادوا منها والفنيين الذين أشرفوا عليها ، ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المقاولات الحديثة العهد المسلمة إليها شهادة مؤقتة بالتكييف والتصنيف وفقا لأحكام المادة 10 من هذا المرسوم
هـ (قائمة معدات المقاولة مع بيان تواريخ وأثمان شرائها
و (قائمة أعوان الإشراف والتأطير مع بيان مؤهلاتهم المهنية.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الوثائق أو المستندات المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالتجهيز .

1- مكرر – تجريد مسطرة التكييف و التصنيف من الصفة المادية

تحدث بوابة لتكييف و تصنيف مقاولات البناء و الأشغال و يعهد إلي الوزير المكلف بالتجهيز تحديد مقرها و تسييرها.

ينشر في بوابة التكييف و التصنيف ما يلي :

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام تكييف و التصنيف المقاولات .
- النماذج و المطبوعات المتعلقة بتكييف و التصنيف المقاولات .
- الأنظمة الداخلية للجنة الوطنية و للجن الجهوية .
- شواهد تكييف و التصنيف المقاولات .
- لوائح المقاولات المؤهلة والمصنفة .
- لوائح المقاولات التي تم في حقها اتخاذ عقوبات أو إنزال في الرتب طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليها أعلاه رقم 223-94-2 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

يمكن تغيير أو تتميم لإئحة الوثائق المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالتجهيز .

يمكن للمقاولات إيداع طلبات التكييف و التصنيف بطريقة إلكترونية في بوابة تكييف و تصنيف المقاولات .

تحدد بقرار للوزير المكلف بالتجهيز شروط وكيفيات إيداع و فحص طلبات التكييف و التصنيف أو إعادة فحص شهادة التكييف و التصنيف التي تتقدم بها المقاولات بطريقة إلكترونية.

المادة الثانية

يسند الى وزير التجهيز والنقل تنفيد هذا المرسوم الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد مضي ستة (06) أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.